

مللقى الأبحر

@ 135 @ للفضولي وعليه مثل البيع لو مثليا وإلا فقيمته ، وغير العرض ملك للمجيز
أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب
إذا